

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨١٥ لسنة ٢٠٠٨

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة سوهاج الابتدائية المؤرخ ٢٢/٤/٢٠٠٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يكون مقر محكمة جهينة الجزئية ، التابعة لمحاكمة سوهاج الابتدائية ،  
بالعقار المملوك للسيد / لطفى محمد أحمد سلمان ، الكائن بشارع الجمهورية ، بمدينة جهينة ،  
بدلاً من مقرها الحالى .

#### ( المادة الثانية )

يكون مقر نيابة جهينة الجزئية ، التابعة لنيابة شمال سوهاج الكلية ،  
بالعقار المملوك للسيد / لطفى محمد أحمد سلمان ، الكائن بشارع الجمهورية ، بمدينة جهينة ،  
بدلاً من مقرها الحالى .

#### ( المادة الثالثة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ١٩/٥/٢٠٠٨

صدر فى ٢٠٠٨/٥/٥

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى